

Distr.: Limited
4 April 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

البند 127 من جدول الأعمال

الصحة العالمية والسياسة الخارجية

إندونيسيا والبرازيل وتايلند وجنوب أفريقيا والسنغال وغينيا وفرنسا والفلبين وكمبوديا والكونغو والنرويج*: مشروع قرار

الصحة العالمية والسياسة الخارجية: تغيير زاوية النظر إلى تعزيز الصحة إلى اعتباره مسارا تحويليا نحو تحسين رفاه الجميع وزيادة استدامته

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قراراتها 33/63 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 و 108/64 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 95/65 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 115/66 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 81/67 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 98/68 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 132/69 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 183/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 159/71 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 139/72 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 132/73 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 20/74 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 130/75 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 257/76 المؤرخ 29 آذار/مارس 2022 و 280/78 المؤرخ 2 أيار/مايو 2024،

وإن تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الواسعة النطاق والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة تنفيذا كاملا بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتكاملة وغير القابلة للتجزئة والمتوازنة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - والتزامها بالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية

* مستدرج في المحضر الرسمي للجلسة أي تغييرات تطرأ على قائمة مقدمي مشروع القرار.



الرجاء إعادة استعمال الورق

110425 100425 25-05515 (A)



لأللفية وبالسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف، مع الالتزام مجدداً بالألا يترك أحد خلف الركب وبالسعي إلى الوصول أولاً إلى من هم أبعد عن الركب،

وإن تنوّه بقرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي أعادت تأكيد الالتزام السياسي الثابت بمعالجة مشكلة التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإن تلاحظ إعلان شنغهاي بشأن تعزيز الصحة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي جرى فيه التسليم بأن الصحة والرفاه أمران أساسيان لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتأكيد واجب الاستثمار في الصحة وضمان التغطية الصحية الشاملة والحد من أوجه عدم الإنصاف في مجال الصحة، وأولويات خطة لوساكا لدعم البلدان بشكل أفضل من أجل نظم صحية ممولة تمويلياً مستداماً وتغطية صحية شاملة لا تترك أحداً خلف عن الركب،

وإن تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽³⁾ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁴⁾ واتفاقية حقوق الطفل⁽⁵⁾ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁶⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁷⁾ وأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة،

وإن تعيد تأكيد حق كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية،

وإن تقر بأن ميثاق أوتاوا لتعزيز الصحة يعرّف تعزيز الصحة بأنه عملية تمكين الناس من زيادة التحكم في صحتهم وتحسينها، ويحدد خمسة إجراءات ذات أولوية هي، وضع سياسة عامة صحية، وتهيئة بيئات داعمة، وتعزيز الإجراءات المجتمعية، وتطوير المهارات الشخصية، وإعادة توجيه الخدمات الصحية لزيادة التركيز على تعزيز الصحة،

وإن ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، الذي اعتمد فيه القرار 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" ومرفقاه،

وإن ترحب أيضاً بتنظيم الاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة في عام 2023 بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، وبشأن التغطية الصحية الشاملة، وبشأن مكافحة داء السل، وباجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى لعام 2024 بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، وإذ تشير إلى ما صدر عن

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) United Nations, Treaty Series, vol. 660, No. 9464.

(4) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(7) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

تلك الاجتماعات من إعلانات سياسية⁽⁸⁾ أكدت أهمية التعاون الدولي والتعاون والإنصاف والتضامن العالمي في زيادة الجهود العالمية المبذولة لضمان ألا يُترك أحد خلف الركب وإقامة عالم أوفر صحة للجميع،

واند تقرر بأن الأمن الغذائي وسلامة الأغذية، والتغذية الكافية والمتاحة للجميع، وكذلك المنظومات الغذائية المستدامة والمتنوعة والمراعية لمتطلبات التغذية والقادرة على الصمود، والأسواق الغذائية المفتوحة، تعزز صحة السكان، وتشكل عناصر مهمة للتصدي لسوء التغذية بجميع أشكاله، وإذ تقرر في هذا الصدد بأهمية تحقيق الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة، الذي يرمي إلى القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، وأهمية تحقيق الغايات المترابطة لأهداف التنمية المستدامة الأخرى، وإذ تذكر في الوقت نفسه بأن الفترة 2016-2025 التي مددت لاحقاً إلى عام 2030⁽⁹⁾، هي عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، الذي يهدف إلى تحقيق الغايات العالمية المتعلقة بالتغذية والأمراض غير السارية المرتبطة بالنظام الغذائي، والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030،

واند تؤكد الدور الهام الذي تضطلع به مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية في تعزيز أوجه التأثير بين السياسة الخارجية والصحة العالمية، وكذلك مساهمة إعلان أوسلو الوزاري الصادر في 20 آذار/مارس 2007، والمعنون "الصحة العالمية: إحدى قضايا السياسة الخارجية الملحة في عصرنا"⁽¹⁰⁾، الذي أعيد تأكيده، وتضمينه إجراءات والتزامات جديدة، في البيان الوزاري للمبادرة المعنون "تجديد عشر سنوات من الجهود المتضافرة والاستعداد لمواجهة التحديات الجديدة" الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2017⁽¹¹⁾، وقرارها 280/78 المعنون "الصحة العالمية والسياسة الخارجية: التصدي لتحديات الصحة العالمية في مجال السياسة الخارجية"،

واند تسلم بأن الصحة شرط مسبق للأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة ونتيجة لتلك الأبعاد ومؤشر عليها وبأن دستور منظمة الصحة العالمية⁽¹²⁾ يعرف الصحة بأنها حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز، وينص أيضاً على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية،

واند تسلم أيضاً بأن التغطية الصحية الشاملة أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا المتعلق منها بالصحة والرفاه وحسب، وإنما أيضاً تلك المتعلقة بالقضاء على الفقر واللامساواة بجميع أشكالها وأبعادها، وضمان التعليم الجيد، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتوفير العمل اللائق والنمو الاقتصادي، وكذلك القضاء على العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله، والحد من أوجه عدم المساواة، وضمان وجود مجتمعات عادلة يعمها السلام ولا يُهمش فيها أحد وتكفل الحياة الصحية والرفاه للجميع، وبأن التنمية غير المتكافئة في مختلف البلدان في مجال تعزيز الصحة ومكافحة الأمراض، ولا سيما الأمراض السارية، تشكل خطراً مشتركاً،

(8) القرار 3/78، المرفق، والقرار 4/78، المرفق، والقرار 5/78، المرفق، والقرار 2/79، المرفق.

(9) انظر القرار 276/79.

(10) A/63/591، المرفق.

(11) A/72/559، المرفق.

(12) United Nations, Treaty Series, vol. 14, No. 221.

وإن تقرر بالأهداف الاستراتيجية الستة للهدف الشامل لبرنامج العمل العام الرابع عشر لمنظمة الصحة العالمية ومن بينها النهوض بنهج الرعاية الصحية الأولية وقدرات النظم الصحية الأساسية للتغطية الصحية الشاملة، وتناول محددات الصحة والأسباب الجذرية لاعتلال الصحة في السياسات الرئيسية في مختلف القطاعات،

وإن ترحب بإطلاق أكاديمية منظمة الصحة العالمية بوصفها معهد منظمة الصحة العالمية لتعزيز قدرة العاملين في مجال الصحة على التعلم مدى الحياة وتحقيق الهدف الشامل لبرنامج العمل العام الرابع عشر لمنظمة الصحة العالمية، ولا سيما لدعمها المقدم للدول الأعضاء في مواجهة التحديات المتصلة بغايات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة، مما يسهم في إحداث أثر إيجابي في مجال الصحة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإن تؤكد من جديد أهمية تولي دفة الأمور وطنياً والدور والمسؤولية الرئيسيين للحكومات على جميع المستويات في تحديد المسارات التي تسلكها في تحقيق التغطية الصحية الشاملة، وفقاً للسياقات والأولويات الوطنية مع التسليم بأن الإنصاف الصحي مسؤولية مشتركة تحتاج إلى قيادة سياسية تتجاوز القطاع الصحي من أجل اتباع النهج القائمة على إشراك الحكومة بكاملها والمجتمع بأسره، والنهج الساعية إلى إدماج الصحة في جميع السياسات، والنهج المرتكزة على الإنصاف، والنهج الشاملة لجميع مراحل الحياة، والدور البالغ الأهمية للحكومة التشاركية والشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإن تسلم بأن التغطية الصحية الشاملة تعني أن يحصل الناس كافةً دونما تمييز على مجموعات محددة وطنياً من خدمات الرعاية الصحية الأساسية التعزيزية والوقائية والعلاجية والتأهيلية والتلطيفية اللازمة، وعلى الأدوية واللقاحات الأساسية ووسائل التشخيص والتكنولوجيات الصحية، بما فيها التكنولوجيات المساعدة، المأمونة والمعقولة التكلفة والفعالة والجيدة، مع كفاءة ألا يعرّض الحصول على هذه الخدمات المستفيدين منها لضايقة مالية، والتركيز بصفة خاصة على شرائح السكان الفقيرة والضعيفة والمهمشة،

وإن تشجع على زيادة فرص الحصول على الأدوية، بما فيها الأدوية الجنيسة، واللقاحات ووسائل التشخيص والتكنولوجيات الصحية المأمونة والفعالة والمعقولة التكلفة والجيدة، وإن تؤكد مجدداً اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، بصيغته المعدلة، وإن تؤكد مجدداً أيضاً إعلان الدوحة الصادر عن منظمة التجارة العالمية لعام 2001 بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة، الذي يقر بأن حقوق الملكية الفكرية ينبغي أن تُفسر وتُطبق بما يدعم حق الدول الأعضاء في حماية الصحة العامة، وبخاصة حقها في تعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية، وإن تشير إلى ضرورة توفير الحوافز الملائمة لاستحداث منتجات صحية جديدة،

وإن تعيد تأكيد الحق في الاستفادة بأقصى درجة ممكنة من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، الذي يوفر أوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة ويشجع حصول الجميع على الأدوية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، وإعلان الدوحة الصادر عن منظمة التجارة العالمية بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة، الذي يقر بأن حماية الملكية الفكرية مهمة لاستحداث أدوية جديدة ويعترف أيضاً بالشواغل المتعلقة بآثارها على الأسعار، وإن تلاحظ في الوقت نفسه المناقشات الدائرة في منظمة التجارة العالمية وغيرها من المحافل الدولية المعنية، ومنها المناقشات المتعلقة بالخيارات الابتكارية لتعزيز الجهود

العالمية المبذولة من أجل إنتاج لقاحات لفيروس كوفيد-19 ووسائل تشخيصه وعلاجه والتكنولوجيات الصحية الأخرى، بطرق منها الإنتاج المحلي، وتوزيعها في الوقت المناسب وعلى نحو منصف، وإذ تحيط علماً بمخرجات المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية، بما في ذلك القرار الوزاري بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والإعلان الوزاري بشأن استجابة منظمة التجارة العالمية لجائحة كوفيد-19 والتأهب لمواجهة الجوائح المستقبلية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء عدم تكافؤ فرص البلدان النامية، وبخاصة البلدان الأفريقية، في الحصول على لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة وسهلة المنال ومعقولة التكلفة ضد كوفيد-19، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز قدرة البلدان النامية على أن تحقق التغطية الصحية الشاملة وأن تتمكن من الحصول على نحو منصف على اللقاحات والتكنولوجيات والوسائل الصحية اللازمة للتصدي لجائحة كوفيد-19 وغيرها من الجوائح والتعافي من أثارها، وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز الدعم المقدم للمبادرات الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي تستهدف التعجيل باستحداث وإنتاج وسائل تشخيص وعلاج الإصابة بفيروس كوفيد-19 واللقاحات المضادة له، وتوفير إمكانية الحصول عليها على نحو منصف، وإذ تحيط علماً بإعلان الحق في التنمية⁽¹³⁾،

وإذ ترحب باعتماد اللوائح الصحية الدولية المعدلة (2005) في الدورة السابعة والسبعين لجمعية الصحة العالمية، في حزيران/يونيه 2024، والتي تسعى إلى تعزيز القدرات العالمية على الوقاية من حالات الطوارئ الصحية العامة، بما فيها الجوائح، وعلى التأهب لها ومواجهتها،

وإذ تسلّم بالإمكانات التحويلية للتكنولوجيات الرقمية في النهوض بجهود تعزيز الصحة، وتحسين استراتيجيات الوقاية من الأمراض، ودعم تحقيق التغطية الصحية الشاملة وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة، كما هو مذكور في قرار جمعية الصحة العالمية 71-7 المؤرخ 26 أيار/مايو 2018 بشأن الصحة الرقمية⁽¹⁴⁾،

وإذ تقر بالأدوات الموجودة بشأن الصحة الرقمية، مثل الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الصحة الرقمية للفترة 2020-2025، التي توفر إطاراً للدول الأعضاء لتسخير إمكانات التكنولوجيات الرقمية والبيانات الصحية لتعزيز الصحة وتقوية النظم الصحية، وإذ تحيط علماً بأن أكاديمية منظمة الصحة العالمية توفر موارد إضافية لتحقيق أهدافها، وبإطار الكفاءة العالمية للصحة الرقمية لمنظمة الصحة العالمية لبناء قدرات العاملين في مجالي الصحة والرعاية على استخدام تكنولوجيات الصحة الرقمية بفعالية، وإذ تلاحظ عمل المبادرة العالمية بشأن الصحة الرقمية، ونجاح النهج المتعدد القطاعات من خلال مبادرات التكنولوجيات المحمولة في مجال الصحة، مثل مبادرة "الهاتف المحمول في خدمة صحتك" (Be He@lthy, Be Mobile)، التي هي مجال تعاون مستمر بين منظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي للاتصالات منذ عام 2012، في الاستفادة من التكنولوجيا المحمولة للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، ووضع أطلس الصحة الرقمية لمنظمة الصحة العالمية باعتباره سجلاً تكنولوجيا عالمياً لتعزيز قيمة وتأثير الاستثمارات في الصحة الرقمية وتحسين التنسيق في مبادرات تعزيز الصحة،

(13) القرار 128/41، المرفق.

(14) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA71/2018/REC/1.

وإن تشدد على أهمية معالجة الفجوات الرقمية في مجال الصحة بين البلدان وداخلها، لا سيما تلك التي تؤثر على النساء والفتيات، لضمان الوصول المنصف إلى تكنولوجيات الصحة الرقمية وتوافرها والقدرة على تحمل تكاليفها ومنع تفاقم أوجه عدم المساواة في مجال الصحة، وإن تقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى معالجة العوائق الرئيسية التي تواجهها البلدان النامية في الوصول إلى التكنولوجيات الرقمية وتطويرها، وإن تؤكد أهمية التمويل وبناء القدرات،

وإن تشدد أيضا على ضرورة تعزيز الشيخوخة الصحية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك دعم الناس على اتباع أنماط حياة صحية وتحسين الدراية الصحية، وتعزيز السلامة والصحة المهنيين مدى الحياة، وتقديم الرعاية المتكاملة على مستوى الرعاية الصحية الأولية، ولا سيما الرعاية التي تستجيب لاحتياجات كبار السن، وتوفير فرص متكافئة للحصول على الرعاية الطويلة الأجل لكبار السن الذين يحتاجون إليها، وكذلك توفير فرص متكافئة لمشاركة كبار السن في المجتمع مشاركة نشطة، وضمان حياة كريمة لجميع كبار السن، وإن تعرب عن القلق في الوقت نفسه من أنه على الرغم من إمكانية التنبؤ بزيادة نسبة كبار السن بين السكان وتسارع وتيرة هذه الزيادة، فإن عددا كبيرا من النظم الصحية قد لا يكون مهيئاً بما يكفي للاستجابة لاحتياجات العدد المتنامي بسرعة من هذه الفئة من السكان،

وإن تسلم بضرورة أن تعزز الدول الأعضاء السياسات والموارد البشرية والمالية والقدرات المؤسسية من أجل التعزيز المستدام والفعال للصحة الذي يعالج محددات الصحة وعوامل الخطر المتصلة بها، على النحو الذي حددته مخرجات المؤتمرات الدولية لتعزيز الصحة، بدءاً من ميثاق أوتاوا لتعزيز الصحة إلى ميثاق بانكوك لتعزيز الصحة في عصر العولمة، وإعلان ريو السياسي بشأن المحددات الاجتماعية للصحة، وميثاق جنيف للرفاه، بما يجعل تعزيز الصحة أمراً محورياً في خطط التنمية العالمية ومسؤولية أساسية على عاتق جميع الحكومات، وإن تلاحظ في الوقت نفسه التوصيات الثلاث الشاملة للجنة المعنية بالمحددات الاجتماعية للصحة، وهي، تحسين الظروف المعيشية اليومية، ومعالجة التوزيع غير المنصف للسلطة والمال والموارد، وقياس المشكلة وفهمها لتقييم أثر الإجراءات المتخذة،

وإن تسلم أيضاً بتنوع وقيمة الثقافات والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك الطب التقليدي القائم على الأدلة، في تعزيز النظم الصحية، وبالدور الذي يمكن أن يؤديه المركز العالمي للطب التقليدي التابع لمنظمة الصحة العالمية في تحقيق المساهمة المثلى للطب التقليدي في الصحة العالمية والتنمية المستدامة،

وإن تسلم كذلك بعواقب الآثار الضارة بالصحة الناجمة عن تغير المناخ والكوارث الطبيعية والظواهر الجوية القصوى، فضلاً عن المحددات البيئية الأخرى للصحة، مثل الهواء النظيف ومياه الشرب المأمونة والإصحاح والغذاء الآمن والكافي والمغذي والمأوى الآمن، وإن تشدد، في هذا الصدد، على الحاجة إلى التركيز على الصحة في جهود التكيف مع تغير المناخ، وإن تؤكد أن النظم الصحية المنيعه والمتمحورة حول الناس ضرورية لحماية صحة الناس كافة، لا سيما الضعفاء أو من يعيشون في ظروف هشة،

وإن تسلم بضرورة اتباع نهج الصحة الواحدة الذي يشجع التآزر بين صحة الإنسان وصحة الحيوان وصحة النبات، فضلاً عن القطاع البيئي والقطاعات الأخرى ذات الصلة، وذلك بوسائل منها التعاون الأقوى والتآزر الأمتن بين منظمات التحالف الرباعي، أي منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإنّ تسلم أيضاً بأن التكلفة البشرية والاقتصادية للأمراض غير السارية واضطرابات الصحة النفسية تسهم في انتشار الفقر وأوجه عدم الإنصاف وتهدد الشعوب في صحتها والبلدان في تميمتها، وبأن هناك مخاطر على الصحة العامة مرتبطة بزيادة التحضر، بما في ذلك النظم الغذائية غير الصحية وسوء التغذية والجوع وأنماط الحياة الخاملة وعدم النشاط البدني، الأمر الذي يستوجب التزامات بحشد وتخصيص موارد كافية ومستدامة ويمكن التنبؤ بها لتدابير الاستجابة الوطنية من أجل الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، بطرق منها التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الرسمية،

وإنّ تشدّد على الحاجة الملحة إلى تعزيز الإجراءات والمبادرات، بما في ذلك البحث والتطوير، من أجل التصدي للتحديات الصحية المعروفة، بما في ذلك الوفيات التي يمكن الوقاية منها في صفوف الأمهات والمواليد والأطفال والأمراض غير السارية وزيادة مقاومة مضادات الميكروبات، والأوبئة المستمرة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، فضلاً عن التهاب الكبد والأمراض التي تنقلها المياه وأمراض المناطق المدارية المهملة، التي تؤثر بشكل غير متناسب على البلدان النامية، والتي تتجم بوجه عام عن المحددات الاجتماعية والبيئية للصحة،

وإنّ تشير إلى الإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها الذي اعتمد في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018⁽¹⁵⁾ وإلى استعراضه الشامل وخطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها وخطة عملها العالمية للصحة النفسية، وإن تشدد على الدور الرئيسي للحكومات في الوقاية من الأمراض غير السارية واضطرابات الصحة النفسية والتصدي لها والدور المهم للمجتمع الدولي والتعاون الدولي في مساعدة الدول الأعضاء في هذه الجهود،

وإنّ تسلم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة عموماً قد يواجهون الوصم والتمييز وزيادة التعرض لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وأنه ينبغي اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية التي تراعي الاعتبارات الجنسية، بما في ذلك إعادة التأهيل الصحي،

وإنّ تسلم أيضاً بأن الصحة النفسية والاضطرابات العصبية على وجه التحديد، تسهم في مرّات حدوث الأمراض غير السارية وتأثيرها على الصعيد العالمي، وأن الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات الصحة النفسية، بما في ذلك الاضطرابات العصبية، يزداد لديهم أيضاً خطر الإصابة بأمراض أخرى غير سارية وبالتالي ترتفع معدلات الاعتلال والوفيات لديهم، وأن الاكتئاب هو أحد الأسباب الرئيسية للإعاقة في جميع أنحاء العالم،

وإنّ تسلم كذلك بأن المنتجات غير الصحية هي عوامل خطر رئيسية للأمراض غير السارية وأن التدابير السعرية والضريبية والتسويقية لتقييد تداول المنتجات غير الصحية هي وسائل فعالة للحد من استهلاكها، من قبيل تعاطي التبغ، وتعاطي الكحول على نحو ضار، ولتعزيز الإنصاف في مجال الصحة، وحماية الصحة العامة، وربما تعبئة إيرادات لاستخدامها في تعزيز الصحة،

وإنّ تسلم بالأثر الضار للتسويق على النظم الغذائية غير الصحية والحاجة إلى حماية المستهلكين، ولا سيما الشباب والأطفال، وإن تقر بأن هناك حاجة إلى تنفيذ التوصيات الرامية إلى وضع حد للترويج غير

المناسب، ولا سيما للرضع وصغار الأطفال، والتدابير الرامية إلى تفعيل المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم،

1 - **تهييب** بكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، وتدعو المنظمات غير الحكومية والجهات المانحة والمجتمع الدولي، إلى التعاون مع الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج الوطنية لتعزيز الصحة، مع مراعاة إجراءات أوتواو الخمسة ذات الأولوية الواردة في ميثاق أوتواو لتعزيز الصحة، والتي أعيد تأكيدها في ميثاق جنيف للرفاه؛

2 - **تهييب** بمنظمة الصحة العالمية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وتدعو المنظمات غير الحكومية والجهات المانحة والمجتمع الدولي ككل، إلى مواصلة الدعوة إلى تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض استناداً إلى الأدلة ووضع سياسات وبرامج لدعم الدول الأعضاء في تعزيز الإجراءات المتعددة القطاعات المتخذة لتعزيز الصحة وزيادة التمويل المقدم لتعزيزها وإنشاء آليات للتمويل الابتكاري والكافي والمستدام لتعزيز الصحة، أو البناء على الموجود من هذه الآليات، حسب الاقتضاء؛

3 - **تسَلِّم** بأن تمويل الصحة يتطلب تضامناً عالمياً وجهداً جماعياً، وتحث الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود الرامية إلى بناء القدرات وتعزيزها في البلدان النامية، بطرق منها تعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية والدعم المالي والتقني ودعم برامج البحث والتطوير والابتكار؛

4 - **تحث** الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على القيام بما يلي:

(أ) زيادة الاستثمار في آليات التمويل الابتكاري والمستدام لتعزيز الصحة والوقاية من الأمراض بصورة شاملة والنظر في إنشاء هذه الآليات أو البناء على الموجود منها، على أن تكون هناك قاعدة مؤسسية راسخة لإدارتها؛

(ب) اتخاذ إجراءات نحو ضمان اتباع نهج الرعاية الصحية الأولية كأساس مكن لتحقيق التغطية الصحية الشاملة والصحة العامة الجيدة؛

(ج) تعزيز الإنصاف في مجال الصحة من خلال الشفافية والتجاوب والكفاءة والمشاركة المجتمعية الحقيقية في تعزيز الصحة ووضع السياسات الصحية وتنفيذها، من أجل تحسين فرص حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجيدة بأسعار معقولة؛

(د) تمكين العاملين في مجالي الصحة والرعاية من توفير سبل تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض ومن القيام بالتواصل في مجال الصحة على جميع المستويات؛

5 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تشجع نقل التكنولوجيا والدراية والقيام بالبحث والابتكار والنص على التزامات بالتريخيص الطوعي، حيثما أمكن، في الاتفاقات التي تقضي باستثمار أموال عامة في البحث والتطوير لأغراض الوقاية من الجوائح والتأهب لها ومواجهتها، وأن تعزز القدرات المحلية والإقليمية في مجالات تصنيع وتنظيم وشراء الأدوات اللازمة لإتاحة الحصول على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص واللوازم الأساسية بإنصاف وفعالية، ولإجراء التجارب السريرية، وأن تزيد المعروض العالمي عن طريق تيسير نقل التكنولوجيا ضمن إطار الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة؛

6 - **تحث** الدول الأعضاء على إدماج استراتيجيات الصحة الرقمية في سياساتها وبرامجها الوطنية لتعزيز الصحة والوقاية من الأمراض، وتشجع الدول الأعضاء على التوافق مع الاستراتيجية العالمية

لمنظمة الصحة العالمية بشأن الصحة الرقمية للفترة 2020-2025، حسب الاقتضاء، من أجل الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية في تحسين صحة السكان ورفاههم، بطرق منها الإبلاغ العام عن التقدم في سياسة تعزيز الصحة وتنفيذها والإفادة عن مستجدات هذا التقدم، وتعظيم فرص الانفتاح بالتكنولوجيات الصحية الرقمية واستخدامها المسؤول، وسد الفجوات الرقمية في مجال الصحة، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، وتعزيز الدراية الرقمية في مجال الصحة لدى العاملين في مجال الرعاية الصحية وعامة السكان، مع التسليم بكون الدراية الرقمية في مجال الصحة أداة حاسمة في تنفيذ جهود تعزيز الصحة في العصر الرقمي، وكذلك على وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية أخلاقية مع ضمان احترام الحق في الخصوصية وحماية المعلومات والبيانات الشخصية لدى استخدام التكنولوجيات الصحية الرقمية، فضلاً عن إنشاء نظم للمعلومات الصحية وقدرات بحثية لجمع وتحليل المعلومات عن صحة السكان؛

7 - **تحت أيضاً** الدول الأعضاء على إعطاء الأولوية على نحو شامل لتعزيز الصحة والوقاية من الأمراض وأنماط الحياة الصحية للجميع مدى الحياة، من خلال تدابير مختلفة، منها تطبيق نهج دمج الصحة في جميع السياسات، وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية من أجل تخطيط وتنفيذ سياسات شاملة ومتعددة القطاعات لتعزيز الصحة والوقاية، وتطبيق نهج الصحة الواحدة، والسعي إلى تحقيق التأزر لتحسين صحة السكان وتعزيز الإنصاف في مجال الصحة للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص للفقراء والضعفاء من أجل المعالجة الفعالة لمحددات الصحة مدى الحياة، وتهيئة بيئات تمكينية مواتية للصحة، والحد من عوامل الخطر من خلال الحوكمة الرشيدة والتغذية والتعليم والتواصل في مجال الصحة والدراية الصحية، وتوفير فرص ترفيهية صحية وآمنة، وتعزيز الأطر التنظيمية للتخطيط الحضري؛

8 - **تحت كذلك** الدول الأعضاء على تعزيز قدرة النظم الصحية على رصد آثار تغير المناخ على الصحة العامة والتقليل منها إلى أدنى حد من خلال اتخاذ تدابير وقائية ملائمة، والتأهب للكوارث الطبيعية ومواجهتها في الوقت المناسب، وإدارتها إدارة فعالة، وعلى وضع تدابير صحية وإدماجها في خطط التكيف مع تغير المناخ حسب الاقتضاء؛

9 - **تحت** الدول الأعضاء على ضمان حصول الجميع بحلول عام 2030 على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك لأغراض تنظيم الأسرة، وعلى المعلومات والتثقيف في هذا المجال، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، وضمان إمكانية حصول الجميع على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وتمتعهم بالحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه طبقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية⁽¹⁶⁾ ومنهاج عمل بيجين⁽¹⁷⁾ والوثائق الختامية لمؤتمراتها الاستعراضية؛

10 - **تقرر** بالتحديات التي يواجهها كبار السن فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوق الإنسان في مجالات مختلفة، وبأن تلك التحديات تستلزم تحليلاً متعمقاً وتدابير لمعالجة الثغرات القائمة على صعيد الحماية، وتهيب بالدول كافة تعزيز وضمان تمتع كبار السن الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بوسائل منها اتخاذ تدابير تدريجية لمكافحة التمييز على أساس السن والإهمال والإساءة والعنف،

(16) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(17) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

فضلاً عن التهميش الاجتماعي والعزلة، وتوفير الحماية الاجتماعية والغذاء والسكن وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل والأهلية القانونية وسبل الاحتكام إلى القضاء، ومعالجة القضايا المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والتفاوت بين الجنسين من خلال تعميم مراعاة حقوق كبار السن في استراتيجيات التنمية المستدامة والسياسات الحضرية واستراتيجيات الحد من الفقر، مع مراعاة ما للتضامن بين الأجيال من أهمية بالغة لتحقيق التنمية الاجتماعية؛

11 - **تبحث** الدول الأعضاء على مراعاة الإنصاف في مجال الصحة في جميع السياسات الوطنية التي تعالج محددات الصحة، والنظر في وضع سياسات وبرامج شاملة للحماية الاجتماعية للجميع وتعزيز القائم منها، وتمكين الناس كافة ودعمهم لحماية وتحسين صحتهم ورفاههم، لا سيما الضعفاء أو الذين يعيشون في ظروف هشة، واتخاذ خطوات لتحسين الظروف المجتمعية والاقتصادية التي تؤثر على صحتهم؛

12 - **تبحث أيضاً** الدول الأعضاء أيضاً على إبراز أهمية وضع سياسات قائمة على البيانات والأدلة لمعالجة أوجه عدم الإنصاف في مجال الصحة، وتسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال رؤى مستخلصة من بيانات كمية ونوعية خاصة بالصحة، وإنشاء آليات لتوليد وتبادل الأدلة لوضع سياسات عالية التأثير تعزز الرفاه وتعالج محددات الصحة من خلال نهج يشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأسره، أو تعزيز القائم من هذه الآليات؛

13 - **تبحث كذلك** الدول الأعضاء على تنفيذ إعلان ريو السياسي بشأن المحددات الاجتماعية للصحة، حسب الاقتضاء، مع التشديد على أهمية استمرار الحوار بشأن محددات الصحة، وتتطلع إلى قيام رئيس الجمعية العامة في عام 2025 بعقد جلسة تحاور رفيدة المستوى لمدة يوم واحد بشأن المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة؛

14 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدمج الإصحاح والنظافة الصحية والمياه المأمونة إدماجاً كاملاً في جهود تعزيز الصحة لديها كجزء من الوقاية من العدوى ومكافحتها، بما في ذلك للحد من ظهور مقاومة مضادات الميكروبات وعودة ظهورها وانتشارها؛

15 - **تهيب أيضاً** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة للحد بدرجة كبيرة من حالات الوفاة الاعتلال النفاسية وفي الفترة المحيطة بالولادة وفي صفوف المواليد والرضع والأطفال وزيادة فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة للمواليد والرضع والأطفال وجميع النساء قبل الحمل والولادة وأثناءهما وبعدهما، بسبل تشمل تقديم الرعاية لمرحلة ما قبل الولادة وبعدها وتوفير أعداد كافية من القابلات الماهرات وتجهيز مرافق الولادة باللوازم الملائمة؛

16 - **تهيب كذلك** بالدول الأعضاء تعزيز بناء القدرات، ومواصلة تبادل الممارسات الجيدة ودعم البلدان النامية في مجال تعزيز الصحة، بوسائل تشمل تعزيز النظم الصحية والبنية التحتية الصحية، ووضع استراتيجيات للصحة الرقمية، وتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة، وضمان الحصول المنصف على التدابير الطبية المضادة، مع مراعاة أولوياتها الصحية الوطنية؛

17 - **تبحث** الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل لتوصيات الإعلان السياسي المنبثق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، بما في ذلك توفير القيادة الاستراتيجية للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها من خلال اتساق السياسات بين مختلف القطاعات واتباع نهج إشراك الحكومة بأكملها وتنفيذ التدخلات القائمة على

الأدلة للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها والمضي قدماً بهذا الزخم نحو الاجتماع الرفيع المستوى بشأن إجراء استعراض شامل في عام 2025 للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها وفي تعزيز الصحة النفسية والرفاه؛

18 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تضمن اتباع نهج فعال ومنسق وملئم وشامل ومنصف للوقاية من انتشار الأمراض على الصعيد الدولي والتأهب لها ومواجهتها، بطرق منها تنفيذ اللوائح الصحية الدولية المعدلة (2005)؛

19 - **تدعو** جميع أعضاء هيئة التفاوض الحكومية الدولية إلى مواصلة الإسهام بنشاط في سبيل التوصل إلى اختتام ناجح وفي الوقت المناسب للتفاوض بشأن اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر ملزم قانوناً صادر عن منظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب لها ومواجهتها⁽¹⁸⁾؛

20 - **تدعو** منظمة الصحة العالمية إلى أن تواصل، بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، توفير ونشر إرشادات معيارية قائمة على الأدلة وتقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل بناء القدرات وتعزيز النظم الصحية باتباع نهج مبتكرة لتعزيز الصحة، بما في ذلك استخدام التكنولوجيات الصحية الرقمية والوقاية من حالات الطوارئ الصحية والتأهب لها ومواجهتها، وتعزيز التدريب والتتقيف، واستقدام العاملين في مجالي الصحة والرعاية واستبقائهم، ونقل التكنولوجيا بشروط تحظى باتفاق متبادل مع التركيز بشكل خاص على البلدان النامية، وتلاحظ مع التقدير إنشاء أكاديمية منظمة الصحة العالمية ومساهماتها في هذا الصدد، وتدعو منظمة الصحة العالمية إلى استعراض تنفيذ الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة الرقمية والنظر في إمكانية توسيع نطاقها؛

21 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الدولية المعنية، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين في إطار البند المعنون "الصحة العالمية والسياسة الخارجية"، بشأن التعاون الدولي والجهود المتعددة الأطراف لتعزيز الصحة باعتباره مساراً تحويلياً لتحسين رفاه الجميع وزيادة استدامته ابتغاء تعزيز الإنصاف في مجال الصحة من أجل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁹⁾.

(18) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHASS2/2021/REC/1، المقرر الإجرائي SSA2(5).

(19) القرار 1/70.